

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني

٩٩/٣

صادر بناءً على أوامر سامية

بشأن إنشاء مجلس رجال الأعمال وتحديد اختصاصاته

نظراً لما يوليه حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم من أهمية لقيام القطاع الخاص بدور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني ، وتشجيع الاستثمار في جميع المجالات ، والمشاركة في رسم السياسة الالزمة لذلك بالتنسيق مع الحكومة .

تقـرـر

مادة (١) : ينشأ مجلس لرجال الأعمال ، يشكل من كل من :

- الشـيـخ سـالـم بن هـلـال الـخـيلـي
- كـمـال بن عـبـدـالـرـضـنـا سـلـطـان
- مـحـسـن بن حـيـدر درـويـش
- عـبـدـالـنـعـمـنـ بن حـسـنـ بن حـمـزـةـ العـصـفـور
- الشـيـخ يـعقوـبـ بن حـمـدـ الـحـارـثـي
- رـشـادـ بن مـحـمـدـ الـزـيـر
- الشـيـخ سـعـدـ بن سـهـيلـ بـهـوـانـ الـمـخـينـي
- الشـيـخ سـعـيدـ بن صـالـحـ الـهـنـائـي
- الشـيـخ عـبـدـالـلهـ بن سـالـمـ الـروـاسـ
- خـلـيلـ بن عـبـدـالـلهـ الـخـنـجي
- أـحـمـدـ بن نـاصـرـ النـعـيمـي
- فـوزـيـةـ بـنـتـ غـازـيـ الـعـرـيـمي
- سـلـيـمانـ بن أـحـمـدـ الـحـوقـانـي
- الشـيـخ هـلـالـ بن عـبـدـالـلهـ بن ذـيـانـ الـيـافـعي
- عـبـدـالـخـالـقـ بن أـحـمـدـ بن مـحـمـدـ الشـحـي
- الدـكـتـورـ جـمـعـةـ بن صـالـحـ الـغـيلـانـي

ويجوز بقرار ديواني إضافة أعضاء آخرين إلى المجلس .

ويتولى المجلس في أول اجتماع له اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه ، ويتم عقد هذا الاجتماع بناء على دعوة وزارة الاقتصاد الوطني .

مادة (٢) : يختص مجلس رجال الأعمال بالتنسيق بين الحكومة والقطاع الخاص في كل ما من شأنه تنمية الاقتصاد الوطني بوجه عام ، وتطوير التجارة والصناعة والسياحة والاستثمار بوجه خاص ، وللمجلس في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

١ - اقتراح سبل تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في مجالات التجارة والصناعة والسياحة ، وزيادة الفرص الاستثمارية المتاحة ، وترويج المنتجات العمانية ، بما يؤدي إلى تنشيط الاقتصاد الوطني .

٢ - اقتراح سبل تطوير القوى العاملة العمانية ، بما يساعد على سد احتياجات الاقتصاد الوطني منها ، وما يرتبط بذلك من برامج التدريب ، واقتراح السياسة اللازمة لضمان تعدين الوظائف في القطاع الخاص ووسائل تطبيقها .

٣ - اقتراح وسائل علاج المعوقات التي تواجه قطاع التجارة والصناعة والسياحة وغيرها من مجالات الاقتصاد الوطني .

٤ - اقتراح الوسائل التي تساعد على توسيع قاعدة مشاركة المواطنين في الأنشطة الاقتصادية .

٥ - تقديم المقترنات التي تسهم في تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ، بما يؤدي إلى تنويع مصادر الدخل القومي ، واستغلال الموارد الطبيعية المحلية الاستغلال الأمثل ، وتعظيم فوائد التنمية على مختلف مناطق السلطنة .

٦ - تقديم المقترنات التي تسهم في زيادة استفادة السلطنة من علاقات التعاون الاقتصادي والتجاري بينها وبين الدول الأخرى .

٧ - اقتراح ما يراه مناسباً لتطوير القوانين المتعلقة بالتجارة والصناعة والسياحة والعمل ، وغيرها من مجالات الاقتصاد الوطني .

٨ - إبداء الرأي فيما تعرضه الحكومة من مشروعات القوانين المتعلقة بالتجارة والصناعة والسياحة والعمل ، وفرض ضرائب الدخل والرسوم الجمركية على الواردات وتعديلها ، وكذلك مشروعات قرارات فرض الرسوم .

٩ - إبداء الرأي فيما تعرضه الحكومة من موضوعات في مجالات التجارة والصناعة والسياحة والاستثمار ، وغيرها من مجالات الاقتصاد الوطني

مادة (٣) : يجتمع مجلس رجال الأعمال بصفة دورية كل شهرين ، ويجوز للرئيس دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياته ومقرراته بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ، وعلى رئيس المجلس إحالتها إلى وزارة الاقتصاد الوطني .

مادة (٤) : مجلس رجال الأعمال تشكيل لجان خاصة من بين أعضائه لبحث موضوعات معينة ، وله الاستعانة بالخبراء والمختصين سواءً في اجتماعاته ، أو في جلسات لجانه ، وعلى الجهات المختصة في القطاعين الحكومي والخاص موافاة المجلس بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لتنفيذ صلاحياته .

مادة (٥) : مدة العضوية في مجلس رجال الأعمال ثلاث سنوات ، يجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى .

مادة (٦) : يكون ل مجلس رجال الأعمال مكتب تنسيق يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالموضوعات التي ينظرها المجلس ، وأية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١٤ من شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٩

قرار ديواني

٩٩/٨

في شأن تسجيل عقود الإيجارات بمكتب تطوير صغار

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى
المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها وتعديلاته .

وإلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صغار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ .